

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

The Postponement of penalty judgements implementation in the Algerian law.- ساملي موسى أستاذ محاضر أ.¹

- جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر.

- ملخص:

يعتبر الاستعجال في تنفيذ الأحكام الجزائية نتيجة أساسية لوضع القواعد الجزائية وتحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، إلا أن هذا التنفيذ قد يتأجل لاعتبارات تتعلق بحقوق المحكوم عليهم ولاعتبارات تتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وخاصة مبدأ شخصية العقوبة.

وهذا ما يستدعي البحث في مجال هذا الاستثناء وحالاته وشروطه ومدته وإجراءاته القانونية، لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وفقا لما هو مقرر في قانون تنظيم السجون. فقد يتصل التأجيل بالعقوبات السالبة للحرية تتمتع فيها السلطة المكلفة بالتنفيذ بالسلطة التقديرية في تقريره أو رفضه، وقد يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ولا تملك السلطة المكلفة بالتنفيذ عندئذ إلا إقرار تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

ويكون التأجيل وقتيا مانعا لتنفيذ الأحكام الجزائية، ويزول التأقيت بزوال سببه ويعاد تنفيذ الأحكام الجزائية، فإن بقي سبب التأقيت قائما، يبقى التأجيل مانعا لتنفيذ الأحكام الجزائية.

- الكلمات المفتاحية: الأحكام الجزائية، التأجيل، حقوق المحكوم عليه.

- Abstract :

Speeding up the execution of penal sentences is a fundamental outcome to set the stage for penal rule and thus meet the societies' interest. Yet, applying those sentences might be delayed for certain considerations related to the convicted persons' rights or to the principles of the criminal law itself, particularly the penalty character principle.

This has eventually incited research on this concern; more exactly on this exception, its cases, its requirements, its duration and of course its legal procedures the fact that might help the convicted persons benefit from delaying the execution of penal sentences, as vividly described in the Prisons Organization Act.

The penalties deferment, particularly that violated liberties, might be related to the custodial authority, which has the full discretion in deciding or rejecting it.

¹ - البريد الإلكتروني salmimoussa02@gmail.com

الدكتور: سامي موسى

The deferment might additionally be related to the execution of death penalty in which the executive body can then only decide to postpone these penal sentences.

In other cases, the deferment might be temporary preventing any execution of penal sentences, which can be reinstated in case there is no reason for delaying. If the reasons behind temporizing the execution are no longer valid, the deferment remains an impediment to the execution of penal sentences.

Keywords:

penal sentences, deferment, the rights of the convicted.

مقدمة :

إن تنفيذ العقوبة هو الغاية من إقرار المسؤولية الجنائية قصد حماية النظام العام، وتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع ، وردع المجرم لمنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم و منع غيره من الاقتداء بهذا المجرم مستقبلا.

فالهدف من إقرار المسؤولية الجزائية إجرائيا هو الوصول الى حكم نهائي وتنفيذه ماديا لتحقيق العدالة داخل المجتمع وتجسيد قوة الدولة وسيادتها.

فالملاحظ أن المسؤولية الجزائية جاءت لحفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي وذلك بتوقيع العقوبة فوراً على المجرم حماية للمجتمع .

إلا أن توقيع الجزاء وإن كان يهدف إلى حماية المجتمع، فهو كذلك مقيّد بمراعاة شخصية الجاني وحالته الصحية ومحيطه العائلي عند تنفيذ العقوبة عليه.

فمن غير المنطقي تنفيذ عقوبة على شخص لا يمكنه تحمل هذه العقوبة صحياً أو عقلياً كالمريض والمجنون، لأن تنفيذ عقوبة السجن على شخص مريض أو تنفيذ عقوبة الإعدام على شخص مجنون لا يحقق الهدف من إقرار العقوبة.

ذلك أن النيابة العامة باعتبارها السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية تكون مقيّدة في تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، وتنفيذ أحكام الإعدام بالقيود والضوابط القانونية القانونية التي تكفل حق المحكوم عليهم في الاستفادة من الحماية المقررة لهم بموجب قانون تنظيم السجون.

مما استوجب تدخل المشرع من أجل إقرار أحكام خاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية مراعاة لحالة المحكوم عليه عند وجود مانع لتنفيذها، فأقر المشرع الجزائري أحكاماً تميز تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون.

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

وهذا ما يجعل هذا الموضوع جديرا بالبحث نظرا لطبيعته الاستثنائية، فهو يخالف المبادئ التي قررت لأجلها أحكام المسؤولية الجزائية، لأنه يؤخر تنفيذ الحكم الجزائي إلى تاريخ لاحق رغم وجوب تنفيذه قانونا و توقيع الجزاء على الجاني حالا.

وذلك وفق أحكام خاصة قررها المشرع تعتبر حالات محددة على سبيل الحصر تحدد متى يمكن تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وفق لما أقره المشرع في تنفيذ جرائم الإعدام وتنفيذ الجرائم السالبة للحرية.

لذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال مناقشة الحالات التي حددها المشرع الجزائري كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة و تحديد الشروط والاجرائية التي يجب اتباعها للاستفادة من هذا التأجيل، ومدة التأجيل المقررة لكل حالة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، من خلال تحديد الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة ، والاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب الموضوعي من خلال مناقشة المجال الوجوبي للحكم بالتأجيل من قبل الجهة التي يقدم إليها الطلب ، والحالات التي تستفيد من التأجيل الوجوبي، لذلك فقد حاولت مناقشة هذا الموضوع من خلال فكرتين أساسيتين .

حالات وشروط الاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ في القانون الجزائري و إجراءات ومدة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري.

1- حالات وشروط الاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري.

لا يعتبر نظام تأجيل العقوبة نظاما عاما يطبق على جميع المحكوم عليهم بل هو نظام خاص أقرته التشريعات لمصلحة بعض المحكوم عليهم في الحالات التي حددها القانون، تنقسم الى حالات مقررة لتأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية وحالات تتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، إضافة إلى أن القانون الجزائري أقر شروطا للاستفادة عند تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية.

1.1- حالات الاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

تنقسم الحالات التي الحالات الخاصة بتأجيل الأحكام السالبة للحرية و الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام

1.1.1- حالات التأجيل الخاصة بالأحكام السالبة للحرية

حدد المشرع في المادة 16 من قانون تنظيم السجون¹ حالات خاصة لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في الأحكام السالبة للحرية .

¹ قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية 2005، العدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2005.

1.1.1.1- حالة المرأة الحامل

لقد خصت المرأة الحامل بأحكام خاصة عند تنفيذ الأحكام السالبة للحرية بحققها مراعاة لحالتها الصحية وحالة جنينها، فبحسب المادة 16 من قانون تنظيم السجون في فقرتها السابعة " إذا كانت امرأة حاملا أو أمًا لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا"

ولذلك يحق للحامل المحكوم عليها نهائيا أن تطلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة شرط ألا تكون محبوسة وقت صيرورة الحكم نهائيا، لأنها إذا كانت مسجونة تستفيد من المعاملة الخاصة للمرأة الحامل المسجونة طبقا للمادة 50 من قانون تنظيم السجون "تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها بدون فاصل".

وقد ألحق المشرع المرأة التي لها ولد يقل عمره عن أربعة وعشرين شهرا بالحامل، لذلك فهي تستفيد من تأجيل تنفيذ العقوبة مراعاة لمصلحة الولد وحقه في الرضاعة وحنان أمه.

والملاحظ هنا أن المشرع باشرطه في المادة عدم وجود طالب التأجيل في الحبس عند تقديم الطلب شرط محجف في حق المرأة الحامل و المرأة التي لها أولاد تحت عامين.

وإن كان المشرع قد نص على حالة المرأة الحامل المحبوسة في المادة 50 من قانون تنظيم السجون، إلا أنه لم ينص على حالة المرأة التي لها أولاد تحت أربعة وعشرين شهرا، وإن كان من باب أولى أنها لا تستفيد من التأجيل، إلا أنه ومن دواعي انسانية كان على المشرع النص على التأجيل وجوبا في الحالتين مراعاة لمصلحة الولد.

2.1.1.1- حالة مرض المجرم أو مرض أحد أفراد عائلته أووفاته.

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون تنظيم السجون حق المجرم المحكوم عنه نهائيا طلب تأجيل العقوبة إذا كان مريضا مرضا خطيرا يتنافى مع وجوده في الحبس، شرط أن يكون المرض ثابتا بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة لذلك.

واشترط المشرع في المرض أن يكون خطيرا والمرض الخطير هو الذي يهدد حياة المحكوم عليه¹، على أن يتنافى المرض مع وجود المحكوم عليه في السجن من حيث التكفل الطبي بحالته نظرا لخطورتها، وحالته النفسية، فإن لم يكن في حاجة الى رعاية صحية خاصة فعندئذ لا يتنافى المرض الخطير مع وجوده في السجن ولا يمكنه الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة.

¹ محمد اسماعيل ابراهيم و عجيل حسن خنجر ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ، السنة التاسعة ، 2017، جامعة بابل، العراق، ص 297.

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

كما أقر المشرع في نفس المادة حق المحكوم عليه نهائيا بطلب تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان أحد أفراد عائلته مريضا مرضا خطيرا وكان المحكوم عليه هو المتكفل بالعائلة، وهنا عليه أن يثبت خطورة مرض أحد أفراد عائلته وعدم وجود كفيل لهم شرط أن يكون قادرا على إعالتهم.

وقد ألحق المشرع الجزائري في نفس النص حالة إصابة أحد أفراد العائلة بعاقة مستديمة، فيستفيد هنا المحكوم عليه من تأجيل تنفيذ العقوبة إذا أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة¹، كما أقر المشرع له الحق في طلب التأجيل إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3.1.1.1- حالة التنفيذ بحق أحد الزوجين.

ونكون بصدد هذه الحالة عندما يحكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية سواء كان أحدهما محبوسا أو تم حبسهما معا وفقا لما أقرته المادة 16 من قانون تنظيم السجون "إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".

وقد أقر المشرع هذه الحالة حماية للأسرة وعدم إلحاق ضرر بأفرادها² من أولاد وأفراد العائلة الآخرين³، شرط أن يلحق بهم ضرر بالغ بسبب حبس أحد الزوجين.

والمقصود بالضرر البالغ هو الضرر الذي لا يمكن تحمله كالانفاق عليه أو رعايته بسبب صغره أو بسبب مرضه أو كبره في السن.

وبالتالي لكي يستفيد المحكوم عليه من تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة أن يكون زوجه محبوسا، وأن يثبت إصابة أولاده أو أفراد العائلة الآخرين بضرر بالغ .

4.1.1.1- حالة التأجيل للضرورة

نصت الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون تنظيم السجون " إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو اشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الاشغال وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته"

ونجد أن التأجيل هنا ضروري لاتمام المحكوم عليه أشغاله العالقة وتصفيتهما، وقد حدد المشرع نوعية هذه الأشغال في مجالات الفلاحة و الصناعة و الصناعات التقليدية على سبيل الحصر.

¹ وذلك بموجب عقد كفالة أو حكم قضائي، أو يثبت أنه مسؤول عنهم قانونا.

² محمد أمين خرشة، علاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة ، مجلة جامعة العين للأعمال القانونية، العدد الاول ، المجلد الاول، 2017 ، جامعة العين، الإمارات، ص 32.

³ يقصد بالعائلة بحسب المادة 20 من قانون تنظيم السجون "الزوج والأولاد الأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون".

الدكتور: سالمي موسى

وعلى مقدم الطلب إثبات أن هذه الأشغال لا يمكن القيام بها إلا بحضوره ولا يمكن لأفراد عائلته أو مستخدميه اتمامها نظرا لطبيعتها الفنية¹، فتكون شخصيته محل اعتبار في القيام بهذا العمل، شرط ألا يقبل هذه العمل التأجيل، وأن توقف هذه العمل يترتب عليه ضرر كبير له ولعائلته.

وتعتبر حالة ضرورة كذلك ما نصت عليه الفقرة الخامسة "إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله" كامتحان البكالوريا مثلا فهنا يمكنه طلب تأجيل التنفيذ.

5.1.1.1- الحالات المرتبطة بطلب العفو وحالة آدائه الخدمة الوطنية

ذكر المشرع الجزائري في الفقرتين الثامنة والتاسعة من نص المادة 16 من قانون تنظيم السجون حالتين وهما حالة ما إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها ثقل أو تساوي ستة أشهر، شرط أن يكون قد قدم بصدها طلب العفو، وحالة ما إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو.

والعلّة في هاتين الحالتين ارتباطهما باحتمال الإستجابة لطلب العفو، لأنه في حالة العفو تنقضي العقوبة وبالتالي يمكن تأجيل تنفيذها إلى غاية البت في طلب العفو، فإن تم العفو عليه فتنتضي العقوبة بالعفو، وإن تم رفض العفو فينتهي التأجيل.

2.1.1- حالات التأجيل الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام

نصت للمادة 154 من قانون تنظيم السجون "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير .

لا تنفذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان ."

1.2.1.1- في حالة تقديم طلب العفو.

ولاعتبار أن العفو عن تنفيذ عقوبة الإعدام قد يترتب عليه سقوط العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف كالمؤبد²، فلا بد من انتظار الفصل في العفو وتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإعدام.

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، 2012، ص 78.

² وذلك وفقا للفقرة الثامنة من المادة 91 من الدستور الجزائري .

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

فإذا قدم المحكوم عليه بالإعدام طلب عفو إلى السيد رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة العفو¹، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يتأجل ويتوقف مؤقتا إلى غاية الفصل في طلب العفو، فإن رفض رئيس الجمهورية طلب العفو زال سبب التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإعدام و استأنف تنفيذ الحكم.

أما في حالة قبول طلبه فيتوقف تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، لأن طلب العفو لا يلغي الحكم الجزائي الذي قرر عقوبة الإعدام بل يوقف تنفيذ الإعدام فقط، فنجد أن المادة 677 من قانون الاجراءات المدنية والادارية قد اعتبرت أن العفو يقوم مقام التنفيذ، لكن لا يمكن تصور ذلك في عقوبة الإعدام واعتبار العفو كتفويض لها.

2.2.1.1- حالة المرأة .

لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة اذا كانت حاملا أو المرضعة لطفل سنه أقل من 24 شهرا، وهذا طبعا مراعاة لمبدأ شخصية العقوبة²، فتنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل سيؤدي إلى موت الجنين³، وتنفيذها على المرأة المرضعة كذلك يضر بالطفل الرضيع، لأن الأم أكثر الناس رعاية لولدها ولبنها ضروري له.

والملاحظ هنا أن هذه الحالة جاءت للموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع⁴ في تنفيذ العقوبة و مصلحة الجنين و الرضيع في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي، احتراماً لحقه في الحياة إن كان جنينا، واحتراما لحقه في رعاية أمه إن كان رضيعا.

3.2.1.1- حالة المريض مرضا خطيرا والمجنون.

يتأجل التنفيذ في حال جنون المحكوم عليه بالإعدام أو إصابته بمرض خطير، لأن تنفيذ العقوبة في هذه الحالة تفقد الحكمة من تقريرها⁵.

لذلك اعتبر المشرع الجزائري أن المرض الخطير والجنون سبب من أسباب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، ويتم وضع المريض والمجنون في مؤسسة صحية وانتظار شفائه فإذا ثبت شفاؤه فيستأنف تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإعدام .

ويثبت المرض الخطير والجنون بتقرير طبي من طبيب تسخره النيابة العامة لذلك، قياسا على حالات التأجيل بسبب المرض الخطير في الجرائم السالبة للحرية، وفقا لما جاء في المادة 16 من قانون تنظيم السجون.

4.2.1.1- الحالات المرتبطة بتوقيف تنفيذ الحكم الجزائي.

¹ سعداوي خطاب، عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، جامعة السانبا ، وهران، ص 294.

² سعداوي خطاب ، نفس الرجوع ، ص 104..

³ سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 93

⁴ محمد اسماعيل ابراهيم و عجبل حسن خنجر ، المرجع السابق، ص 280.

⁵ نفس المرجع ، ص 281.

الدكتور: ساملي موسى

لقد أقر القانون عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالإعدام أيام العطل الرسمية والدينية، وكذلك أيام الجمعة وفي شهر رمضان الكريم.

وقد جاء هذا الحكم احتراماً لخصوصية هذه الأيام وأثرها في المجتمع، خوفاً من التأثير السلبي لتنفيذ عقوبة الإعدام فيها على طبيعة هذه الأيام، لاعتبارها أيام فرح وسرور وعبادة¹، لذلك أقر المشرع استثناء هذه الأيام عند تحديد تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام .

وتعتبر هذه الحالات من النظام العام تلتزم بها السلطة المكلفة بالتنفيذ ولا تحتاج الى إجراءات لاقرارها أو رفضها، ويبقى للمحكوم عليه الحق في الاعتراض على تنفيذ حكم الإعدام في حال ثبوت حالة من الحالات السابقة.

2.1- شروط الاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري.

يجب الإشارة هنا إلى أن نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في العقوبات السالبة للحرية ربطه المشرع بشروط للاستفادة من التأجيل، بخلاف تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام الذي لم يربطه بشروط.

1.2.1- شروط الاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في العقوبات السالبة للحرية.

اشتراط المشرع في المادة 15 من قانون تنظيم السجون شرطين هما، ألا يكون طالب التأجيل محبوساً أو معتاداً للإجرام، وألا تكون الجرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية وتخريبية.

1.1.2.1- أن لا يكون طالب التأجيل محبوساً أو معتاداً للإجرام.

اشتراط المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² " مع مراعاة نص المادة 19 أدناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين، عندما أصبح الحكم أو القرار عليهم نهائياً.

فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع اشتراط ألا يكون مقدم طلب التأجيل محبوساً عندما أصبح القرار أو الحكم المقرر للعقوبة نهائياً.

والمقصود بالحبس هنا الحبس المؤقت قبل الحكم بالعقوبة النهائية شرط أن يتعاصر الحكم أو القرار مع وجود طالب التأجيل في الحبس، فإن لم يكن محبوساً أصلاً أو كان محبوساً وتم الإفراج عليه قبل صدور الحكم النهائي فيمكنه أن يقدم طلب التأجيل.

¹ محمد أمين خرشة، علاء يوسف دراوشة، المرجع السابق ، ص26.

² قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 2005 العدد 12.

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

فإن كان مقدم الطلب الشخص محبوسا لجرائم أخرى قد ارتكبها من قبل، فهنا لا يمكنه أن يستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.

فطبقا للفقرة الثانية من المادة 15 من قانون تنظيم السجون " لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادو الإجرام... " اشترط المشرع ألا يكون طالب التأجيل معتاد الإجرام، فإن كان مقدم الطلب معتاد الاجرام سواء عاد في ارتكاب الجريمة وفقا لقواعد العود في ارتكاب الجرائم أو كان مسبقا قضائيا¹ فلا يستفيد من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة.

فإن كانت الجريمة التي ارتكبها مقدم الطلب تشكل عودا في الجريمة، وفقا للقسم الثالث من الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات من المواد من 54 الى 60 منه، فهنا لا يمكنه تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي.

كما لا يمكنه كذلك تقديم الطلب إذا كان من المسبوقين قضائيا بأن ارتكب الجريمة بعد مرور المدة القانونية لقواعد العود بحسب الحالة²، وهذا لارتباط الحق في تقديم الطلب بعدم اعتياد الإجرام، والذي يرتبط بشخص المجرم وليس بالجريمة، والمسبوق قضائيا شخص معتاد الإجرام سواء كان اعتياده عاما أو خاصا³.

2.1.2.1- ألا تكون الجرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية وتخريبية.

لقد اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون تنظيم السجون " لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم لا ارتكاب الجرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية " .

فلا يمكن لمن ارتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات الجزائري⁴ والتي ذكرها المشرع الجزائري بعنوان الجنايات والجناح ضد أمن الدولة من المادة 61 الى المادة 96 مكرر، أن يستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.

ولا يمكن لمن ارتكب أفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 87 مكرر إلى المواد 87 مكرر 10 فلا يستفيد من تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

ولا يستفيد من ارتكب جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية وتخريبية من التأجيل ولو توفرت فيه إحدى حالات التأجيل المذكورة سابقا.

2.2.1- عدم اتصال الاستفادة من التأجيل في أحكام الإعدام بشروط

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة الجزائر، 2010، ص 455.

² والتي قد تكون 5 سنوات أو عشر سنوات.

³ الاعتياد العام يعني إعادة ارتكاب جريمة جديدة من المجرم، أما الاعتياد الخاص فهو ارتكاب نفس الجريمة أكثر من مرة .

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 352.

الدكتور: سامي موسى

لم يضع المشرع شروطا للاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإعدام، حيث يعتبر أن التأجيل من النظام العام ووجوبي¹ وتلزم النيابة العامة به دون شروط وبصفة وجوبية.

2- إجراءات ومدة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري..

تختلف مدة التأجيل من جريمة وأخرى ، كما أن التأجيل يحتاج الى صدور مقرر من قبل الهيئة المكلفة إصدار قرار التأجيل، على أن تأجيل عقوبة تنفيذ الإعدام لا يخضع لأي إجراءات لاعتبار أن هذا التأجيل من النظام العام .

1.2- الإجراءات المتبعة لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية

تتمثل الإجراءات المتبعة في الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تقديم طلب التأجيل وصدور مقرر من الهيئة التي يقدم إليها الطلب. أما فيما يخص عقوبة الإعدام فلا تحتاج الى إجراءات لأن التأجيل فيها يكون وجوبيا تلتزم به النيابة العامة باعتباره من النظام العام.

1.1.2- الإجراءات المتبعة لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية

تتمثل الاجراءات الواجب اتباعها في تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تقديم طلب التأجيل و صدور مقرر من الجهة التي قدم إليها الطلب.

1.1.1.2- تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة

يتم تقديم طلب بموجب عريضة تتضمن تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية، على أن يتضمن الطلب الوثائق التي تثبت الحالات التي حددها المشرع للاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية كل حسب حالته.

فإن كانت المرأة حاملا فعليها تقديم الملفات الطبية التي تثبت ذلك، وإن كان هو المعيل الوحيد لأسرته فعليه أن يقدم كفالة تثبت ذلك، وإن كنا بصدد أداء الخدمة الوطنية أو أداء مسابقة مهمة فعليه تقديم الإستدعاء الذي يثبت ذلك.

فإن كان المحكوم عليه مريضا مرضا خطيرا يتنافى مع وجوده في السجن، فهنا لا يمكن إثبات هذه الحالة إلا بواسطة تقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة لذلك، فإن كان أحد أفراد عائلته مريضا فلم يشترط المشرع تسخير طبيب لذلك.

وهكذا تثبت كل حالة بما يتلاءم مع خصوصيتها، وتخضع وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لمن قدم له الطلب بحسب الحالة.

¹ محمد أمين خرشة، علاء يوسف دراوشة، المرجع السابق ، ص25.

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

ويقدم الطلب المحكوم عليه نفسه لاعتبار أنه غير محبوس، ولا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب من غيره كمحاميه أو من يوكلهم عنه بوكالة خاصة، خاصة في الحالات التي يصعب عليه أو قد يستحيل عليه مباشرة إجراءات طلب العفو مثل حالة المرأة الحامل والمرضى مرضا خطيرا .

يقدم طلب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الى السيد النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن ستة أشهر، أما إذا كانت العقوبة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا فيقدم الطلب إلى السيد وزير العدل.

2.1.1.2- صدور مقرر التأجيل

يصدر مقرر التأجيل من الجهة التي قدم إليها الطلب كما ذكرنا سابقا وفقا لثلاث احتمالات، إما أن يصدر المقرر بالقبول وإما بالرفض و إما أن تسكت الجهة التي قدم إليها الطلب، وللهيئة التي يقدم لها الطلب السلطة في تقدير إقرار التأجيل أو رفضه.

فقد يصدر النائب العام لمكان التنفيذ أو وزير العدل موقرا يقضي بقبول تأجيل تنفيذ العقوبة، و إما أن يصدر المقرر بالرفض، أو قد تكتفي الهيئة بالسكوت¹ .

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى حجية هذا المقرر خاصة في حال الرفض ومدى إمكانية تقديم طعن في قرار الرفض الصريح، خاصة وأن حالات التأجيل كلها حالات لها مبررات انسانية واجتماعية خاصة بالمحكوم و وعائلته ، قد يترتب على رفض التأجيل ضرر خاص² بالمحكوم عليه أو أفراد عائلته.

كما رتب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون تنظيم السجون على سكوت الجهة المقدم إليها طلب تأجيل تنفيذ الحكم مدة معينة رفض طلب التأجيل.

فاعتبر المشرع السكوت رفضا بعد انقضاء 15 يوما من يوم تقديم الطلب في حال تقديمه إلى النائب العام، ويعتبر السكوت لأكثر من 30 يوما رفضا في حال تقديم الطلب إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام .

وإن كان اعتبار السكوت رفضا في غير محله، خاصة وأن التأجيل مقرر لمصلحة المحكوم عليه وعائلته وفقا لحالات خاصة وبشروط محددة .

¹ فريدة بن يونس، المرجع السابق ، ص 80.

² ويخضع في ذلك للسلطة التقديرية للجهة التي يقدم إليها طلب التأجيل .

2.1.2- عدم ارتباط الاستفادة من التأجيل في أحكام الإعدام بأي إجراءات.

لم يضع المشرع الجزائري أي إجراءات للاستفادة من تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام لاعتبار أن الأحكام الخاصة بها أحكام من النظام العام، وبالتالي تلزم النيابة العامة بالتأجيل دون حاجة إلى شروط كما ذكرنا سابقا ودون حاجة إلى إجراءات معينة.

2.2- مدة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية

تختلف مدة التأجيل وفقا لكل حالة سواء في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، أو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام .

1.2.2- في حالات الخاصة بالجرائم السالبة للحرية .

تختلف مدة التأجيل بحسب الحالة وما تحتاجه من زمن حتى زوال المانع الذي يحول دون تنفيذ الحكم الجزائي.

1.1.2.2- في حالة الحمل

وهنا يمكن التفرقة بين حالتين حالة ما إذا وضعت ميتا و حالة وضعه حيا، ففي الحالة الأولى يؤجل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد شهرين من وضعها لمولودها ميتا، وفي الحالة الثانية إلى أربعة وعشرين شهرا إذا وضعته حيا، فإن كانت قد وضعت حيا ثم مات، ينتهي تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لاعتبار أنه مقرر لمصلحة الولد ما لم يمت قبل شهرين من ولادته حيا، فعندئذ تنقضي مهلة التأجيل بمرور شهرين من ميلاده لأن مدة الشهرين مقررة لمصلحة المحكوم عليها .

2.1.2.2- حالة المريض مرض خطير

إذا كان المحكوم عليه مريضا مرضا خطيرا، فلا يمكن تحديد مدة معينة للتأجيل فقد تقصر المدة أو تطول بحسب الحالة المرضية للمحكوم عليه المريض، ويرتبط إنتهاء التأجيل بزوال حالة التنافي بين المرض الخطير ووجود المريض في السجن.

والمعلوم أن المرض الخطير يثبت بتقرير طبي من طبيب مسخر من النيابة العامة¹، فينبغي أن يثبت زوال التنافي بتقرير طبي من طبيب مسخر كذلك من النيابة العامة، يثبت شفاؤه التام او امكانية متابعة حالته الصحية في السجن .

3.1.2.2- في الحالات المرتبطة بطلب العفو

¹ وذلك وفقا لما أقرته الفقرة الأولى 1 من المادة 16 من قانون تنظيم السجون .

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

في الحالتين المرتبطتين بتقديم طلب العفو عن العقوبة وفقا للفقرتين 9 و 8 من المادة 16 من قانون تنظيم السجون، فإن مدة التأجيل تنقضي بالفصل في طلب العفو، فإن تم قبول العفو فلا يمكن تنفيذ العقوبة وبالتالي لا مجال لمناقشة تأجيلها أو تم رفض طلب العفو، وهنا ينتهي التأجيل لزوال سببه الذي هو طلب العفو وقد تم رفض الطلب.

4.1.2.2- في حالة أداء الخدمة الوطنية

أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون تنظيم السجون، أن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة في حال أداء الخدمة الوطنية بانتهاء مدتها .

أما في الحالات الأخرى فإن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر بحسب تقدير من يفصل في طلب التأجيل بحسب الحالة.

إلا أن على المشرع مراعاة للحالات المرتبطة بالمرأة التي لها مولود أقل من 24 شهرا، فتأجيل تنفيذ العقوبة لدى المرأة المرضعة مقرر لمصلحة الولد، لذلك فمدة التأجيل تحسب بحسب عمر ولدها، وتمتد المدة في حدها الأقصى إلى أربعة وعشرين شهرا على أن يخصم منها عمر الطفل، فإن كان عمر الطفل أربعة أشهر مثلا ، فإن مدة التأجيل عشرين شهرا وهكذا بحسب عمر الطفل.

2.2.2- في الحالات الخاصة بأحكام الإعدام .

بالنسبة لحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام فإنها تخضع لنفس الأحكام قياسا على الأحكام الخاصة بالجرائم السالبة للحرية ففي حالة المرض الخطير والجنون ينتهي التأجيل بزوال المرض والجنون .

أما في حال المرأة الحامل فإذا وضعت حملها حيا تأجل التنفيذ إلى غاية بلوغه 24 شهرا وفقا لما ذكره المشرع كسبب للتأجيل في المادة 154 من قانون تنظيم السجون، أما إن وضعت ميتا فينفذ عليها الحكم بعد مرور شهرين قياسا على مدة التأجيل في الأحكام السالبة للحرية، فإن مات الطفل بين ولادته وبلوغه 24 شهرا فبمجرد وفاته يزول المانع وينفذ الحكم مع مراعاة حالة الأم ، والحكم نفسه بالنسبة للأم المرضعة المحكوم عليها بالإعدام.

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية والدينية وشهر رمضان ويوم الجمعة، فهي أيام منع القانون تنفيذ الحكم فيها، وبالتالي يجب مراعاة هذه الأزمنة عند تحديد تاريخ تنفيذ حكم الإعدام وتأجيل هذا التنفيذ إذا تصادف معها .

3. الخاتمة:

مهما كانت تنفيذ الأحكام الجزائية معبرا عن سلطة الدولة في تحقيق العدالة وزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم و وضبط النظام العام في المجتمع، إلا أن القانون قد راعى في تنفيذها حالة المجرم وعدم تأثير هذا التنفيذ على المجتمع .

فقد أقر القانون الجزائري في قانون تنظيم السجون حق المحكوم عليه نهائيا في الجرائم السالبة للحرية الحق في طلب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي إذا ما توفرت الحالات التي ذكرها المشرع في المادة 16 من قانون تنظيم السجون شرط ألا تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وألا يكون المجرم محبوسا أو معتادا للإجرام.

كما أقر المشرع الجزائري تأجيل أحكام الإعدام في الأحوال التي نصت عليها المادة 154 من قانون تنظيم السجون، والتي تعتبر حالات يستوجب على النيابة العامة مراعاتها عند تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالإعدام لتعلقها بالنظام العام .

لذلك فإن التأجيل في تنفيذ عقوبة الإعدام يكون وجوبيا بقوة القانون، بينما في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية يكون للهيئة التي يقف أمامها الطلب سواء كان النائب العام أو وزير العدل بحسب الحالة فيمتلك السلطة التقديرية في تقرير التأجيل أو رفضه.

وفي هذه الحالة يجب صدور مقرر التأجيل من الهيئة التي يقدم إليها الطلب حتى يتأجل تنفيذ الحكم الجزائي السالب للحرية ، ويعتبر سكوتها رفضا للتأجيل.

وتختلف مدة التأجيل بحسب كل حالة مما هو مقرر في قانون تنظيم السجون وإن كان الضابط فيها زوال سبب التأجيل، سواء كان التأجيل لمرض فيتهي بانتفاء المرض، وإن كان جنونا ينتهي بانتفاء الجنون، وإن كان سبب التأجيل الرضاعة فيتهي ببلوغ الولد 24 شهرا ، وهكذا بحسب كل حالة على أن الحالات التي لم يختصها المشرع بمدة معينة يكون التأجيل فيها في حدود 6 أشهر في العقوبات السالبة للحرية.

وفي الأخير يمكن تقديم التوصيات والإقتراحات التالية :

بالنسبة لربط التأجيل في العقوبات السالبة للحرية بوجود طالب التأجيل في الحبس عند تقديم الطلب شرط مححف في حق المرأة الحامل و المرأة التي لها أولاد تحت عامين، فمن دواع انسانية كان على المشرع النص على التأجيل وجوبا في الحالتين مراعاة لمصلحة الولد.

بالنسبة لاعتبار سكوت الهيئة المكلفة بالبث في طلب التأجيل في العقوبات السالبة للحرية رفضا في غير محله لأن التأجيل مقرر لمصلحة المحكوم عليه وعائلته وفقا لحالات خاصة وبشروط محددة ، وبالتالي كان على المشرع الزام الوزير والنائب العام بإصدار مقرر الرفض وتسببيه.

تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

ضرورة النص على أن تستفيد المرأة الحامل في حال وفاة رضيعها بعد الولادة بمدة معينة تسمح بتحسين حالتها الصحية تزيد عن أربعين يوما من يوم الولادة ولاتزيد عن شهرين، وكذلك في حال وفاة ابن المرأة المرضعة قبل بلوغه 24 شهرا فهنا على المشرع إعطاءها مدة معينة مراعاة لحالتها النفسية نتيجة فقدانها لابنها، سواء كان الحكم الجزائي سالباً للحرية أو كان حكماً بالإعدام .

4. قائمة المراجع:

• الكتب:

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ط2، الجزائر، دار هومة، 2013.

• القوانين

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية 2005، العدد 12 المؤرخة في 6 فيفيري 2005.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.

• الرسائل والبحوث العلمية

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، 2012.
- محمد الصغير سعداوي ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

• المقالات

- حمد أمين خرشة، علاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للاعمال القانونية، جامعة العين، الإمارات، المجلد الأول، العدد الأول، 2017.
- محمد اسماعيل ابراهيم و عجيل حسن خنجر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017.